في النفقة ثم المنهاج كزلمية اي بكسر الزاي وتشديد اليا مصغر
صغير وقيل ساما صغير ثم المنهاج والذي في متن المنهاج الاقتصار
في جانب المعسر علي اللبد في الشتا والحصير في الصيف وجعل
الزلية علي المتوسط في الشتا والصيف والطنفسة علي الموسر
في الشتا ونطع في صيف تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان
وحدهما والحصير معروف ولا يقال حصيرة بالها وهو فعيل
بمعني مفعول ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاية
ولكن جعلها بدلا عن اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك
واحتجوا الخ اسند الاحتجاج للغير لان الاية ليست واضحة
فيما ذكر اذ مقتضاها ان لا نفقة علي المعسر اذ لا سعة
واعتبر الاصحاب الخ اي قاسوا النفقة علي الكفارة والمعسر
هنا مسكين الزكاة الخ فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه
بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد علي الغالب فان كان
مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر كذا بحثه بعض تلامذة قال
بهامش ثم المنهاج ومن فوق المسكين الخ وهنا ضابط للشيخي
وهو اسهل وهو ان من زاد دخله علي خرجه فموسر ومن
استوي دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه علي
دخله فمعسر اه وجب لايق بالزوج قد يتوهم منه ان
الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد بغالب
قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن
لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج شوبري بطلوع الفجر اي اذا كانت
ممكنة والا فيعتبر حاله عقب التمكين كما سيذكره ويلزمه الادا عقب
طلوعه ان قدر بلا مشقة لكن لا يخاصم فان شق عليه فله التاخير
علي العادة وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادته بنفسها
للحاجة اليها حتي لو باعته او اكلته حبا استحقت مونة ذلك علي المعتمد

وفارق

وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه ولو اكلت
مع الزوج الخ عبارة المنهاج وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة
وهي رشيدة او اذن وليها اي في الحرة وسيدها في الامة
وبعده اي بعد البلوغ وقوله بنفقته بعد اي بعد الاكل مع الزوج
ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له عليها بشي من ذلك اذ كان
غير محجور عليه وان قصد به جعله عن نفقتها والا فلوليه ذلك
كما افتي به الوالد ر اه تنظيف ومنها اللبانة التي تسد بها
العانة لدفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي الثوم وماله
رائحة كريهة علي الاظهر وله منعها من تعاطي السموم بلا خلاف
ولكل واحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف به حدوث
مرض علي الاصح ثم المنوفي ثمن ما غسل وما وضوء لمسه
ولو معها ونحو ابرد في له قال واحتلام والحق بها استدخالها
لذكره وهو نائم او مغمي عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفا
صنعه كفعل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطي شبهة فما
هذه عليه دون الواطي وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه
زوجا وبفعله م ر في شرحه وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم
وكسره قال كمغرفة بالكسر كمرد داج ولا بد ان يكون المسكن
الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعي فيه
حال الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعي فيه حال
الزوجة اه تلك الزوجة اي الحرة مسلمة كانت او لا في بيت
ابيها فلو ارتفعت بالانتقال الي الزوج بحيث صار يليق
بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد
في تعليقه واقره في الروضة والواجب خادم واحد ولو
ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرم
ثم المنوفي واعلم ان قول المص في بيت ابيها قيد فلو خدمت

Copyright ... University